

الثمر الداني في تقرير المعايير شرح رسالة ابن أبي زيد القิرواني

أو ركبانا على الخيل والإبل ماشين أي على الهينة أو ساعين أي جارين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا لا في الوقت ولا بعده والأصل فيما ذكر قوله تعالى فإن خفتم فرجلا أو ركبانا البقرة وقوله تعالى فاذكروا الله فيما وقعدا وعلى جنوبكم فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة النساء فأمر الله سبحانه وتعالى أن تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطأ قال ابن عمر رضي الله عنهم إذا اشتد الخوف صلوا رجلا قياما على أقدامكم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه يجوز في تلك الحالة أعني حالة اشتداد الخوف مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل وطعن برمح ورمي بنبل وكلام بغير إصلاحها ولو كثر إن احتاج له فيما يتعلق بهم تحذير غيره من يريده أو أمره بقتله وكتسبح وافتخار عند الرمي ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو وإن لم يكن من المحتاج له باب في صلاة العيددين باب في بيان حكم صلاة العيددين الفطر والأضحى وفي بيان وقت الخروج إليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه إليها وفي بيان التكبير في أيام مني وفي بيان الوقت الذي يقع فيه التكبير من أيام مني وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد وابتداً بحكمها فقال صلاة العيددين سنة واجبة المراد أن كلاً منهما سنة مؤكدة فقوله واجبة أي وجوب السنن وهو التأكيد فهي سنة عين في